الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
الإدارة المركزية للشئون الهندسية
إدارة الميكانيكا والكهرباء
التاريخ: / / ٢٠٢٥

« الشروط العامة »

١- أن تخضع المناقصة لقانون المناقصات والمزايدات ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ .
٢- أن لا يقل الارتباط عن شهرين من تاريخ فتح المظاريف الفنية.
٣- السعر بالجنيه المصري شاملاً كافه الضرائب والدمغات.
٤- يشترط أن يتم التوريد والتركيب (ديوان عام الهيئة) خلال شهر من استلام أمر التوريد .
٥- مده صلاحية الجهاز ١٠ سنوات من تاريخ الإنتاج (البدن).
٦- الكشف الدوري والصيانة خلال فترة الضمان مرة كل شهر.
٧- يشترط ان يكون بيانات الجهاز مطبوعة على الطفاية .
٨- العرض متكامل والعملية لا تتجزأ.
٩- المنتج المطلوب تقديمه محلى الصنع إنتاج ٢٠٢٥ ــ ٢٠٢٦ .
١٠- تقديم شهادة سلامه الجودة من الهيئة العامة للتوحيد القياسي على أن تكون سارية المفعول مع تقديم ما يفيد بان المتقدم وكيل تجاريا أو موزع معتمد للمنتج المحلى المتقدم به .
١١- التسليم بمخازن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .
١٢- يشترط على المتقدم ا ن يوضح مراكز الخدمة وتكون معتمدة من الشركة المنتجة مع تقديم شهادة وزارة الصناعة التي تفيد بوجود مراكز معتمدة بجميع أنحاء الجمهورية.
١٣- توضح مدة الضمان لأجهزة الإطفاء على ألا تقل عن عام . .
١٤- على مقدم العطاء ان يكون عرضه مقدماً باللغة العربية ومستوفى كافه البيانات المطلوبة وإلا سيتم رفضه فى حاله نقص اى بيانات لم يوضحها بعرضه.

مدير عام الميكانيكا والكهرباء
(مهندس / مصطفي عفيفي شعيب)

شعار
الجهة

يلصق هنا
طابع الشهيد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية

إدارة التوريدات والمخازن

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية
لشراء أدوات إطفاء حريق بمبني ديوان عام الهيئة

بطريق المناقصة عامة رقم (١١) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٤

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات (٣٤٠,٨٦ جنية شاملة ضريبة القيمة المضافة)

يضاف ٥ جنيه طابع الشهيد + ٥ جنيه صندوق دعم ذوي الإعاقة

التأمين الابتدائي مبلغ وقدرة (٤٥٠٠ جنية) فقط أربعة آلاف وخمسمائةجنيه لا غير

بمقر:- ديوان عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

الكائن في :- (١) شارع نادي الصيد – الدقي – الجيزة"

أهداف العملية والغرض من الطرح:-

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى لشراء أدوات إطفاء حريق بمبني ديوان عام الهيئة اللازمة لحسن سير العمل

بيانات التواصل بالهيئة:-

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالدور التاسع مبنى مجمع الإصلاح الزراعي "الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – ١ شارع نادي الصيد بالدقي – محافظة الجيزة ، وفي نفس الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم (٠٢٣٣٣٧٣٠٠١) وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير عام الشئون المالية.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:-

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الالكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ، وإلا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- تكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الهيئة وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الالكتروني بحسب الأحوال.

اللغة:-

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:-

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg ، وعلى الهيئة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسيه والتعاقد

م	الإجراءات	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١١/٢
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الأخبار	٢٠٢٥/١١/٢
٣	تاريخ تلقي الإيضاحات	٢٠٢٥/١١/١٢
٤	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١١/٢٤
٥	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٥/١٢/٤
٦	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من إعلان نتيجة البت الفني
٧	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٥/١٢/١٥
٨	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٥/١٢/٢١
٩	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من إعلان نتيجة البت المالي
١٠	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٥/١٢/٢٩
١٣	تاريخ توقيع العقود	بحد أقصى يوم ٢٠٢٦/١/١١

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:-

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد – على وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منها.

حماية المنافسة:-

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حالة ما إذا تبين للهيئة ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسيه والتعاقد من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالهيئة ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع الهيئة بحسب الأحوال ، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال وليس الحصر إلى أياً من الآتي:-

١. رفع أو خفض أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢. اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقد المختلفة ، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:-

- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- الاتفاق على تقديم عطاءات صورية.
- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:-

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:-

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد ، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ

بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة ، هدية ، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الهيئة.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية :-

١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاءها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:-

يحظر الاشتراك على كلاً من :-

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الهيئة وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالهيئة أو الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية:-

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:-

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك من ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بالباب السادس بالمجموعة مشروع استكمال وتطوير مباني الهيئة بالبند عدد وادوات.

تقديم الإيضاحات:-

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١١/١٢ وحتى ٢٠٢٥/١١/١٩ وسيتم الرد عليه كتابة في موعد غايته ٢٤ ساعة.

التعديل في الشروط والمواصفات:-

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت:-

يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ (٤٥٠٠ جنيه) فقط وقدره أربعة آلاف وخمسمائة جنيهاً مصرياً لا غير على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الهيئة ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:-

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الأتية:

١. حساب الهيئة كود مؤسسي ٣٢١٠٢٣٠١
٢. أحد وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني.
٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الهيئة وباسم العملية على أن يكون:
   أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
   ب- الا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
   ت- أن يقر فيه المصرف بان لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في اصدارها.
   ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
   ج- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ مدة مد الصلاحية.
٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة ذاتها أو غيرها من الهيئات التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالهيئة المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للهيئة المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالهيئة المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الهيئة اتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:-

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار اليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الهيئة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:-

اذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للهيئة الادارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الهيئة كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة ادارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الادارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:-

يجوز بموافقة الهيئة وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الاخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

مدة التوريد:

خلال ثلاثون يوماً من استلام أمر التوريد.

مكان التوريد:

مخازن ديوان عام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالعنوان الموضح بعالية.

شروط الدفع:

بعد الفحص والاستلام وتقديم شهادة سداد التأمينات الاجتماعية وشهادة مخالصة سداد نسبة العمالة الغير منتظمة.

تقديم الشكاوي وتوقيتات واجراءات الفصل فيها:

يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الالغاء مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.

سوف تقوم الهيئة بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة وستقوم الهيئة بإخطار مقدم الشكوى بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

وفي كافة الأحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الهيئة يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح:

يحق للهيئة الغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو اذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الالغاء في أي من الحالات الآتية:

١. اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجي من اعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء/مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
٢. اذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣. اذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المترتبة عليها.

وسيتم اخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال مع رد ثمن الكراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت الى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ويعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الهيئة الكائن في ١ شارع نادي الصيد – الدقي وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٤ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- اذا ارتأت الهيئة ضرورة ذلك.
- يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الهيئة وفي حالة اذا ما قامت الهيئة بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة وجريدة الأخبار التي تم نشر الإعلان بها عن المناقصة.

مدة سريان وصلاحية العطاء:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية اخطار أصحاب العطاءات كتابة لد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً اذا ما اقتضت الضرورة.

- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الاشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة عد غير موافق على تمديد عطاءه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد اليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها والا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحاً واذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء:

اذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الادارية دون حاجة إلى انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو اقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة ادارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصاً طبيعياً أو مالك شركة الشخص الواحد أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/بالعرض قبل البت جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الاجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الادارية.

ضوابط إعداد العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة.

محتويات المظروف الفني:

يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.

٢. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الاساسي أو هيكل رأس المال وفق أخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.

٣. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.

٤. البطاقة الضريبية سارية وآخر اقرار ضريبي.

٥. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.

٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٧. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.

٨. بيانات أخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.

٩. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.

١٠. المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد.

١١. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.

١٢. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.

١٣. المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد ساري.

١٤. بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.

١٥. نسبة الدفعة المقدمة المطلوب لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها.

١٦. الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدمة عن العرض.

١٧. قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.

١٨. مدة الضمان.

١٩. نسخة من الاخطار برد الاستفسارات.

محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع واذا رغب مقدم العطاء في ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١. قوائم الاسعار.

٢. شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية.

٣. أسلوب السداد.

٤. تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار أو غير شاملة.

٥. قيم الصيانة وقطع الغيار.

٦. مستلزمات التشغيل.

يجب كتابة الاسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الاسعار وفقاً لما يلى:

أ- تكون كتابة الاسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ت- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للهيئة الحق في اجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الأمر ذلك واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

ث- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد بـ العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

ضوابط إعداد العطاء

فتح المظاريف الفنية:

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/١١/٢٤ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة واذا كان لدي أحد منهم اعتراضاً على الاجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة الى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

يحق للهيئة قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية:

يحق للهيئة أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة / الزيارات الميدانية:

يحق للهيئة عمل معاينة / زيارات ميدانية.

آلية التقييم الفني:

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار اليه في هذه الكراسة وتقبل فقط العطاءات التي تحصل الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

إعلان نتيجة البت الفني:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها ادارة التعاقدات بالدور التاسع.

فتح المظاريف المالية:

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية أو المجزأة للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية أو المجزأة للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الى قيم مالية ويتم اجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية وسيتم دراسة العطاءات مع الاخذ في الاعتبار معايير التقييم الاتية:

١. شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
٢. تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ،القدرات ،الكفاءة ،الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
٣. حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.
٤. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنه البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ويجوز تجزئه العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر اذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الهيئة فور ارسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسيه واخطار صاحب العطاء الفائز:

ستقوم الهيئة بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي.

البرنامج الزمني للتوريد:

يلتزم المتعاقد خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ويجب اعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الهيئة ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو ابداء ملاحظات عليه خلال خمسة أيام من تسلمه من المتعاقد ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

الفحص والاستلام:

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

التقاعس عن الاستلام:

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الهيئة عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الهيئة ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر.
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الهيئة بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.
- حال تبين تقاعس الهيئة عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد واذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الهيئة حياله الاجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للهيئة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو انذار او اتخاذ أي اجراء أخر ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
  - اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
  - اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن ارادته.

السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثون يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد شريطة تقديم الشركة شهادة سداد التأمينات الاجتماعية ومخالصة سداد مستحقات مكتب العمالة الغير منتظمة.

تعديل حجم التعاقد:

يحق للهيئة اذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١. اذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية أو في حصوله على العقد.
٢. اذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
٣. اذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الهيئة العامة للخدمات الادارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد:

- بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً واذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد فيكون للهيئة قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الاجراءين التاليين وفقاً لما تقتضي المصلحة العامة:

١. فسخ التعاقد.
٢. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الهيئة عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم

كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدىٍّ أيه جهة ادارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

إشتراطات خاصة

يجب أن تكون جميع البنود المقدمة في المناقصة من الأصناف المعروفة والمعتمدة.

المواصفات الفنية

مرفق كشف بالأصناف المطلوبة ويتم تقديم العطاء مطابقاً تماماً للموجود بالكشف.

مدير عام الشئون المالية

محاسب/حنان محمد عطية

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

البنـــــد الأول	تمهيد
البنـــد الثـــانى	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	قيمة العقد
البنـــد الرابـــع	التأمين النهائى/الدفعة المقدمة
البنـــد الخـــامس	توريد محل العقد
البنـــد الســـادس	استلام محل العقد
البنـــد الســـابع	التقاعس عن الاستلام
البنـــد الثـــامن	الضمان
البنـــد التاســـع	سداد المستحقات
البنـــد العاشـــر	زيادة أو نقص الكميات
البنـــد الحـــادى عشـــر	التعاقد من الباطن
البنـــد الثـــانى عشـــر	مسئول إدارة العقد
البنـــد الثالـــث عشـــر	التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى
البنـــد الرابـــع عشـــر	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـــد الخـــامس عشـــر	حظر التنازل عن العقد
البنـــد الســـادس عشـــر	الأحكام القضائية
البنـــد الســـابع عشـــر	سرية العقد
البنـــد الثـــامن عشـــر	الضرائب والرسوم
البنـــد التاســـع عشـــر	الالتزام ببنود العقد
البنـــــد العشـــــرون	الإخلال بالعقد
البند الحادى والعشرون	فسخ العقد
البنـــد الثـــانى والعشـــرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثالـــث والعشـــرون	فض المنازعات
البنـــد الرابـــع والعشـــرون	عنوان طرفى العقد
البنـــد الخـــامس والعشـــرون	النُسخ

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1]..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[3]..... ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض بالتوقيع يتم استكمال البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:.....[5].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[6].... والمُصنفة ....[7].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[8]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (□ السيد/ □السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[9]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[10] و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ....[11]..../□ المفوض عنه ....[12].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(□الإعلان/ □الدعوة/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [13]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر[14] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[15].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....	..	...	...	...

إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

(إذا كان التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك .....)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[28]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد على دفعات يكون بالنص على الكم المراد توريده فى كل دفعة)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[29]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[30]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات يكون بالنص على الكم المراد توريده فى كل دفعة)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[31]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[32]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الدفعة	تاريخ التوريد	كمية التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- ادخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[32]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[33]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[34]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[35]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[36]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[37]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[38].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[39]

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.
٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٧- أدخل المهلة المناسبة.
٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.
٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـم:	الاســـم: .....
الصـــفة:	الصـــفة: .....
التوقيـــع:	التوقيـــع: .....
التـــاريخ:	التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.

الهيئة العامة للإصلام الزراعى
الإدارة المركزية للشئون الهندسية
إدارة الميكانيكا والكهرباء
التاريخ: / / ٢٠٢٥

جدول الكميات

لمشترى أجهزة إطفاء الحريق الخاصة بالهيئة العامة للإصلام الزراعى

بالديوان العام - خطة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

طفايات الحريق بودرة كيماوية جافة ذات سعة ٦ ك .	العدد	٣٥				حسب المواصفات الفنية
طفايات الحريق ثاني أكسيد الكربون سعة ٦ ك	العدد	٣٠				
أجهزة إطفاء حريق بودرة كيماويه جافة سعة ٦ ك تلقائى	العدد	٢٠				
الاجمالى						
قيمة الضريبة المضافة ١٤%						
الاجمالى (شامل القيمة المضافة)						

مدير عام الميكانيكا والكهرباء

مهندس / مصطفى عفيفى شعيب

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

الإدارة المركزية للشئون الهندسية

إدارة الميكانيكا والكهرباء

التاريخ: / / ٢٠٢٥

« المواصفات الفنية »

عن مشتروى أجهزة إطفاء الحريق الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى

بالديوان العام - خطة ٢٠٢٥/٢٠٢٦

اولاً : توريد طفايات الحريق بودرة كيماوية جافة .					
١- جهاز إطفاء حريق ذات سعة ٦ كـ .	بالعدد	٣٥			
على أن تعمل بنظام الضغط المخزون وطبقاً للمواصفات الفنية الآتية :-					
١- أن تكون الأجهزة معبأة بالمسحوق الكيماوى الجاف متعدد الأغراض (A.B.C.D.E) ومزودة ببلف للتعبئة ومراجعة الضغط الداخلي بمانومتر .					
٢- أن تكون بدن الأجهزة مصنوعة من الصلب المسحوب على البارد بسمك ١.٥مم والوجه والقاع ٢مم ورأس الجهاز مصنوعة من النحاس البرونزى المسبوك .					
٣- أن تكون الأجهزة مزودة بخرطوم يتحمل الضغوط العالية وينتهي بقاذف مصنوع من البلاستيك المقوى ويكون القاذف عازلاً للكهرباء منتهياً بفوهة .					
٤- أن يكون الأجهزة معالج كيماوياً ضد الصدأ ومغطى بطبقة من البوليستر .					
٥- أن تكون بدن الأجهزة مزودة بقاعدة عازلة للكهرباء ومانعة للصدأ .					
٦- سهلة الاستخدام وذات يد واحدة .					
٧- ذو كفاءة عالية فى إطفاء جميع أنواع الحرائق (خشب/ورق – قطن – بترو كيماويات غازات وأتربة معدنية وحرائق التوصيلات الكهربائية والماكينات حتى ١٠٠٠ فولت) على أن يستلزم بشهادة بذلك .					
٨- أن تكون نوعية البودرة من ماركة عالمية مشهود لها بالجودة وتكون مدة صلاحية البودرة ٥ سنوات مع تقديم شهادة المنشأ مع تحديد بلد الصنع .					
٩- أن تكون هذه الأجهزة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٨ وحاصلة على علامة الجودة المصرية من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وكذا مطابقة للمواصفات الفنية القياسية DIN/EN					

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

الإدارة المركزية للشئون الهندسية

إدارة الميكانيكا والكهرباء

التاريخ: / / ٢٠٢٥

١- أن تكون الأجهزة مختبرة مع تقديم شهادات الاختبارات المعتمدة ٢- ان تكون حاصلة على علامة الايزو . ٣- ان يكون ضغط التشغيل ١٧.٥ بار وضغط الاختبار ٣٥ بار ، ضغط الانفجار لا يقل عن ٧٠ بار مع تقديم شهادة بذلك . ٤- أن تذكر جهة الصنع / الماركة الطراز .					
ثانياً: توريد طفايات الحريق ثانى أكسيد الكربون سعة ٦ ك على أن تكون المواصفات الفنية القياسية الآتية :- ١- أن تكون معبأة بغاز ثانى أكسيد الكربون عند ضغط ٦٠ بار وكاملة بالمانوميتر . ٢-أن تكون الأجهزة مصنوعة من الصلب قطعة واحدة وبدون اى لحامات بحيث يتحمل ضغط انفجارى حتى ٦٠٠ بار ومعالجة كيماوياً ومطلياً الكتروستاتيكياً ومزودة بقاعدة للارتكاز لحماية البدن من الصدأ ٣- أن تكون الأجهزة مزودة بمجموعة راس مصنوعة من سبيكة النحاس ومزودة بمسمار أمان . ٤- أن تكون الأجهزة مزودة بخرطوم من المطاط يتحمل كافة الضغوط العالية ومقاوم للكهرباء وبطول ٨٠ سم ومزوداً بالبشبورى مخروطي الشكل . ٥-ان تكون الأجهزة مزودة بمقبض لسهولة حمله . ٦- الأجهزة ذو كفاءة عالية وصالحة لإطفاء حرائق الكهرباء والسوائل المشتعلة والماكينات والأجهزة الكهربائية . ٧- أن تكون الأجهزة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وحاصلة على علامة الجودة المصرية من الهيئة العامة للتوحيد القياسى والمواصفات الفنية القياسية EN ٨-أن تكون الأجهزة مختبرة عند ضغط ٢٥٠ بار مع تقديم شهادات الاختبار بذلك وحاصلة على علامة الايزو . ٩- أن تكون جهة الصنع / الماركة / الطراز .	**بالعدد**	**٣٠**			

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

الإدارة المركزية للشئون الهندسية

إدارة الميكانيكا والكهرباء

التاريخ: / / ٢٠٢٥

ثالثاً : أجهزة إطفاء حريق بودره كيماويه جافة تلقائى (توريد وتركيب)سعة ٦ ك . - على إن يكون الجهاز معبأ بالمسحوق الكيماوى الجاف متعدد الاغراض ABCDE والمادة الفعالة او احادى فوسفات الامونيوم . - الطفاية معالجة كيمائيا ومطلية اليكتروستاتيكيا بطبقة من البوليستر الاحمر . - إن تعمل تلقائيا دون التدخل البشرى . - إن يزود بمانوميتر وصمام لمراجعة وتفريغ الضغط الداخلى. - إن يزود الجهاز براس حساسة تعمل تلقائيا عند درجة حرارة ٦٨ درجة مئوية. - إن يتم تركيبه بالاسقف بمعرفة الشركة الراسى عليها عن طريق حامل خاص بالتثبيت. - إن تكون الاجهزه حاصلة على علامة الجوده المصرية الصادره من الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى . - إن تكون الاجهزة مختبره عند ضغط ٣٥بار وضغط الانفجار ٧٠بار - إن توضح جهة الصنع / الماركة / الطراز .	بالعدد	٢٠			التركيب (لمون علم الهيئة)

مدير عام الميكانيكا والكهرباء

مهندس / مصطفى عفيفى شحيب